يرجع عليه بحصة السرقة من الثمن وهكذا وأما إن كان الجائح أقل من الثلث فإنه لا يوضع شيء هذا
حكم ما له بطون وكذا النوع الواحد الذي لا يحبس أوله على آخره كالعنب ونحوه في بعض البلدان لأنه
قد ذكرنا عادتهم جارية باستعمال بيع ما طاب منه وإن كان ما طاب منه شيء وأتى بعد الحسن
فيكون حكمه كذي البطون **تنبيهات الأول** قال
في النهاية فإن ادعى البائع أن المبتاع كان جز قبل الجائحة كثيرا من الثمرة لو أضيف إلى ما
بقي بعد الجائحة لم يبلغ الجائح منها الثلث فهاهنا يقال للمبتاع أثبت أن ما أدركته الجائحة
في الثمرة ووقف الشهود عليه هو جميع ما ابتعته منها فإن عجز عن ذلك حلف من
حق البائع فيه حكم لرب الجائحة وإن عجز عن إثبات ما ادعاه حلف أنه لم يجد من الثمرة شيئا
أو جنى منها شيئا يسيرا حلف له البائع وأثبت الجائحة ولم تقلب اليمين عليه هو وعن ابن الحاج
أن أرباب المعرفة … والتحقيق فيما جنى المبتاع قبل ويقولون في شهادتهم أن الذي أذهبت
ثلث ثم الجنة المبيعة مع ما أكل المبتاع قبل الجائحة فإذا شهدوا بهكذا وجب الحكم بالجائحة
وإن قصروا في تحقيق ما أكل المبتاع وإنما شهدوا أن الجائحة في ثلث ما بقي فبهذه الشهادة نا
قصة والواجب أن يحلف البائع أن الجائحة أقل من ثلث الباقي مع ما جنى المبتاع وتسقط الجائحة

اختلاف البائع والمبتاع في الجائحة أو في القليل

وإن كانت نكل حلف المبتاع أنها في الثلث وحكم بها ولو أصيبت الجنة كلها فأقل ما البائع
يرى أن المبتاع جنى منها والمبتاع ينفي ذلك أو يرى قليلا فإن القول للمبتاع في ذلك ولو
اختلف العارفون هل الجائح الثلث أو أقل فيحتمل أن يقضى بأعدل البينتين أو يجمع بينهما الثلث
الثلث لا يجاب بها حكما وهو الأظهر لأنه يقال ينبغي للعدل من أهل العلم أن يقول الجائحة وأن
الشهادة في عين واحدة كالشهادة على قرع الثمر وهو … وذكر ابن … أن تقرير جا
ئحة الثمرة يكون بوجهين أحدهما تقريرهم ما يحمل هذه الثمرة على التوسط من حملها
في السنين فيقال هو كذا أو الثاني تقريرهم أن هذا الذي … فما أسقطا في أصول
الشجرة أو … وبين هذا هو الثلث الذي قدر من حملها على التوسط وأما لو قد
قدروا هذا الجائح فيما بقي منها في رؤوس الشجرة بحسب ما … فيه اسمي
السالم والجائح لم يعمل بهذا العدل شيئا … وامتنع التسليم البائع أن المبتاع لم يجد
من الثمرة شيئا هو قد تحصل من هذا كله أن الثمرة إذا أصيبت كلها فالقول للمبتاع أنه
لم يجد شيئا منها بيمينه أو أنه جز شيئا قدره كذا وأما إن أصيب بعضها وادعى البائع أن
المبتاع قد جد من الثمرة قبل الجائحة وأنكر المبتاع ذلك أو ادعى أنه جد شيئا يسيرا فإن

المبتاع

كيفية إثبات الجائحة

المبتاع يكلف بإثبات ذلك كما مر عن المتيطية **وكيفية** إثباتها أما أن يشهد
الشهود بأنهم عاينوا الثمرة وقت البيع والساقط منها الآن والباقي في رؤوسها وأن
ذلك كله هو القدر الذي رأوه أولا وأن الساقط هو نصف ما كان وقت البيع والباقي في رؤوسها
هو ربعه فيكون ما جناه المبتاع هو الربع الآخر وأما الثمن والتحقيق فيما جنى المبتاع
حيث لم يعاينوها وقت البيع كما مر عن ابن الحاج وكيفيته أن يقدروا ما ذاك … فيقو
لون ما تحمله هذه الثمرة على التوسط من حملها في السنين قنطار أو وسق مثلا وقدر
الباقي منه ربعه والساقط بالجائحة نصفه فيكون الربع الآخر جناه المبتاع وهكذا إذا
أقر المبتاع بأنه قد جنى منها أو نكل عن اليمين التي وجبت عليه وادعى أنه لا يدري قدر ما
جنى أو غاب أو مات فإن الشهود يعينون التحقيق فيما جناه كما قال ابن الحاج **وكيفية**
التي كذلك هو ما تقدم عن ابن … هذا ما ظهر لي في هذه الانفصال والتوفيق
بينهما وإنما … في هذه المسئلة أنها كثيرة الوقوع **الثاني** لا بد من قطع

لابد من قطع الشهود بالسبب الذي أجيحت به

الشهود بحصول السبب الذي أجيحت به ولا يكفي قولهم يظهر لنا أنها أجيحت من العطش ونحوه
إذ قد يكون إنما عطشت من أجل … وقال في النهاية في صفة الشهادة …
… زوال الماء … المذكورة وأن الجائحة كانت بسببه … يعلم أن
وقال في العطش وأنها … بها … التي كانت تسقى منه أو بانهدام بئرها
أو تغوير ما … وقدر أو ما ذكر من ذهاب … انهدام البئر وتغوير الماء

فصل

في بيع الرقيق وسائر الحيوان وبدأ بالأول فقال **بيع الرقيق أصله السلامة**
من جميع العيوب … فإذا تم في العقد على السلامة فلا إشكال أنه يقوم بكل عيب
قديم **وحيث لم تذكر** السلامة في العقد ولا شرطها ولم تذكر البراءة فما … للمشتري
أن يقوم أيضا بكل عيب قديم **فلا سلامة** عليه في ذلك لأن شراءه محمول على السلامة حيث
لم تذكر هي ولا البراءة كما قال **وهو أي البيع المحمول على السلامة مبيح للقيام بالعيب عند**
ما يوجد بالمبيع عيب قدما مفهوم الدال فإن المشتري على شرط البراءة فلا قيام له … فلا يعلم
من عيب … أن يثبت علم البائع به حين العقد فللمشتري القيام لأن البائع مدلس
كما يأتي … في قوله والبيع مع براءة أن نصت … وكذا القيام للمشتري إذا … البائع لم يعرفه

Copyright © King Saud University